مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائى/ ٢٣٠٠جنيه

قيمة الكراسه/ ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصه بالمناقصه العامه لاعمال الصيانه بعمليات الجراحه الجديد
قطاع (أ،ب)
جلسة :٢٠٢٣/٣/٢٧

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة /.....

العنوان /.....

رقم الملف اضريبى /.....

المأموريه التابع لها /.....

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات والمخازن

مستشفيات جامعة الزقازيق
الأدارة الهندسيـــة
قطاع الحوادث

السيد الأستاذ/ مدير إدارة المشتريات
بعد التحية،،،

*بخصوص عمل مقايسة لأعمال الصيانة بعمليات الجراحه الجديد قطاع (أ ، ب) نحيطكم علماً بالآتى :-

- مطلوب عمل عقد صيانة لجميع أعمال الكهرباء بالعمليات (أنارة ، برايز ، لوحات تغذية داخل العمليات فرعى ، ورئيسى)
- مطلوب عمل صيانة لجميع الأبواب (ستانلس ، وخشب)
- مطلوب عمل صيانة لأسقف العمليات سواء ستانلس أو سقف معلق أو أى نوع من أنواع الأسقف وكذلك الحوائط وهذه الأعمال تكون عند الحاجة لذلك يتم توفير من يقوم بعمل الصيانة اللازمة .
- مطلوب عمل عقد صيانة غير شامل قطع الغيار وفى حالة الحاجة لقطع غيار يتم تقديم مقايسة لتوفيرها عن طريق المستشفيات .
- مطلوب عمل صيانة لجميع أعمال السباكة والصرف داخل العمليات .
- مطلوب تواجد عدد (١) فنى كهرباء و عدد (١) فنى سباكة من الساعة ٨ص حتى الساعة ٨م كل يوم على أن يكون لديه الخبرة الكافية .

مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات والمخازن

الشروط العامه

- اولا: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسيه بموجب هذه المناقصه وفقا للمقايسه التقديريه والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفا كاملا لبنود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانيا : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى موقعه من اصحابها على نموذج العطاء – ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالى والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / ادارة المشتريات
- ثالثا: يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين ابتدائى وقدره ( ) يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصريه المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفترة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه – كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصرى للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه +اصل شهادة البيانات المؤقته الصادره من الاتحاد المصرى للتشييد والبناء – صوره من السجل التجارى – صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم الموافق / ١٠ / ٢٠٢٢م الساعه الثانية عشر ظهرا موعدا لجلسة فتح المظاريف الفنيه باداة المشتريات
- رابعا : يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبة القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفقيط سعر الفنه باللغه العربيه
- خامسا : اذا رغب مقدمى العطاءات فى ابداء اى ملاحظات خاصه بالنواحى الفنيه فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطا فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه
- سادسا : - يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
- مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ١٨٢لسنة٢٠١٨ بشان المناقصات والزايدات ولائحته التنفيذيه

اقرار

- اقر انا الموقع ادناه باننى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنيه للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاعا نافيا للجهاله واننى قمت بمعاينة ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامه (مناقصه – الممارسه ٩ وبناءا على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقا للمقايسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقا لبنود القانون ١٨٢ لسنة٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطانى الموضح اجمالها على النحو التالى
- اجمالى قيمة العطاء
- بالنسبه للبنود الغير وارده بالمقايسه يتم الترسيه عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه

الممارسه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠٢٢ م.

خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....

والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .

- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبى

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه

خاتم الشركه

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠٢١

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الألتزام بالأحكام الآتيه بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنيه فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى : -

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتيه :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبى	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تاسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد ه لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحه + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعه مجانيه فى عبوتها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن : -

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه .

❖ البند العاشر:-

❖ اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات

البند الحادى عشر : -

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
-

- البند الثانى عشر : -

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .

❖ **البند الثالث عشر :-**

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطه المختصه إعطاءه مهله أخرى .

❖ **البند الرابع عشر :-**

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى اى شخص كلها أو بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

❖ **البند الخامس عشر :-**

- إذا ثبت على مقدم العطاء اوشرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .

❖ **البند السادس عشر:-**

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه باى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقه وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهه او جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ **البند السابع عشر : -**

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات الموردة وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ **البند الثامن عشر : -**

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ **البند العشرين : -**

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .....
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحه التنفيذية الخاصه به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشان تفضيل المنتجات الصناعيه المصريه فى العقود الحكوميه ولائحته التنفيذيه وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم